

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 348 - الباب الأول : بَيَانُ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعَقْدِ
الْهَبَةِ : وَيَحْتَوِي عَلَى فَوَصْلَيْنِ يُنْظَرُ فِي الْهَبَةِ إِلَى أَرْبَعَةٍ
أَشْيَاءَ : (1) سَبَبُهَا وَهُوَ قَصْدُ الْوَاهِبِ عَمَلِ الْخَيْرِ وَهَذَا
الْخَيْرُ إمَّا أَنْ يَكُونَ ثَوَابًا دُنْيَوِيًّا كَالْعَوَضِ وَالثَّنَاءِ أَوْ
دَفْعِ شَرٍّ الْمَوْهُوبِ لَهُ (الطَّحْطَاوِيُّ) وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ثَوَابًا
أُخْرَوِيًّا كَالنَّعِيمِ الْمُخْلَدِ وَهَذَا إِذَا حَسُنَتْ نِيَّةُ الْوَاهِبِ .
وَالْهَبَةُ مَنْدُوبَةٌ وَقَبُولُهَا سُنَّةٌ مَا لَمْ يَكُنْ الْمَالُ الْمَوْهُوبُ
مَا لَا حَرَامًا أَوْ كَانَ مَعْلُومًا بِأَنَّ الْوَاهِبَ سَيَمْنَنُ عَلَى
الْمَوْهُوبِ لَهُ بِمَا وَهَبَ إِلَيْهِ (الطَّحْطَاوِيُّ) . (2) شَرْطُ الْهَبَةِ
سَيَجِيءُ بَيَانُ ذَلِكَ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْبَابِ . (3) حُكْمُ
الْهَبَةِ وَهُوَ ثُبُوتُ مِلْكِ الْمَوْهُوبِ لَهُ مِلْكِيَّةً غَيْرَ لَازِمَةٍ
وَلِذَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ عَنِ الْهَبَةِ وَفَسْخُ عَقْدِهَا حَيْثُ إِنَّ ثُبُوتَ
الْمِلْكِ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ غَيْرُ لَازِمٍ وَيَجُوزُ فِيهَا خِيَارُ الشَّرْطِ وَلَا
تَبْطُلُ الْهَبَةُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدَةِ . (4) رُكْنُ الْهَبَةِ وَسَيَجِيءُ
ذِكْرُهُ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ (أَبُو السَّعْدِ) . الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي
بَيَانِ مَسَائِلِ مُتَعَلِّقَةِ بِرُكْنِ الْهَبَةِ وَقَبْضِهَا : يُفْهَمُ مِنْ
مُطَالَعَةِ هَذَا الْفَصْلِ أَنََّّهُ يَحْتَوِي عَلَى مَسَائِلِ أُخْرَى غَيْرِ
مُتَعَلِّقَةِ بِرُكْنِ الْهَبَةِ وَلِذَلِكَ أَصْبَحَ الْعِنْدُ أَنْ أُخَصَّ مِنْ
الْمُعْنَوْنَ . (الْمَادَّةُ 837) : تَنْعَقِدُ الْهَبَةُ بِالْإِجَابِ
وَالْقَبُولِ وَتَتِمُّ بِالْقَبْضِ . تَنْعَقِدُ الْهَبَةُ وَالْهَدْيَةُ
وَالصَّدَقَةُ بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ وَتَتِمُّ بِقَبْضِ الْهَبَةِ وَالْهَدْيَةِ
وَالصَّدَقَةِ قَبْضًا كَامِلًا أَيْ بِقَبْضِ الْمَوْهُوبِ لَهُ أَوْ نَائِبِهِ
وَمَعْنَى تَتِمُّ أَيْ يُفِيدُ الْمِلْكِيَّةَ ، فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَكُونُ
الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ هُمَا رُكْنُ الْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْهَدْيَةِ كَمَا
أَنَّ الْإِجَابَ وَالْقَبُولَ هُمَا رُكْنُ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْعُقُودِ
الْأُخْرَى انْظُرْ الْمَادَّتَيْنِ (491 و 433) . قُلْنَا : إِنَّ رُكْنَ الْهَبَةِ
الْإِجَابَ وَالْقَبُولَ ؛ لِأَنَّ الْهَبَةَ عَقْدٌ (وَقِيَامُ الْعَقْدِ يَكُونُ

بِإِيجَابِ وَالْقَبُولِ) ; لِأَنَّ مِلَّةَ الْإِنْسَانِ لَا يَنْتَقِلُ لِلْغَيْرِ
 مَا لَمْ يَمْلِكْ مِنْ طَرَفٍ فِيهِ لِلْغَيْرِ وَيُوجِبُ الْمَالِكُ ذَلِكَ كَمَا أَنَّ
 إِيجَابَ الْهَيْبَةِ هُوَ الْإِزَامُ الْمِلَّةُ لِلْغَيْرِ وَلَا الْإِزَامُ بِدُونِ قَبُولِ
 (الْكِفَايَةِ وَالْقُضُوتَانِي) . وَلَا يُقَالُ : إِنَّهُ لَا يُشْتَرِطُ
 الْقَبُولُ فِي ذَلِكَ ; لِأَنَّ الْأَمْرَ الْمُلْزَمَ بِهِ فِيهِ فَائِدَةُ
 الْمُلْزَمِ ; لِأَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُثْبِتَ مِلَّةً لآخَرَ بِدُونِ رِضَاءِ
 ذَلِكَ الْآخَرَ كَمَا ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ (167) . - * * * * * - اخْتِلافُ
 الْفُقَهَاءِ فِي رُكُونِ الْهَيْبَةِ وَأَدِلَّةُ كُلٍّ مِنْهُمُ :